

أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب الحنفي دراسة تأصيلية تطبيقية

ريم عزام السلعوس
الفقه المقارن وأصول الفقه
كلية الدراسات العليا- جامعة الكويت
الكويت

ملخص :

يهدف البحث إلى تجلية أصول استنباط الأحكام الشرعية في المذهب الحنفي المتأثرة بالمقاصد الشرعية، وهي: القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والعرف، وسد الذرائع، وبيان صلتها بالمقاصد الشرعية تأصيلًا وتطبيقًا؛ من خلال إعمال المذهب الحنفي لقواعد علم المقاصد الثلاث، وهي: قاعدة تعليل الأحكام، وقاعدة الاستصلاح، وقاعدة اعتبار مآلات الأفعال. اعتمدت الباحثة منهج البحث الوصفي التحليلي، والاستنتاجي، وتوصلت إلى نتيجة كلية مفادها: أن المقاصد الشرعية متضمنة في أصول المذهب الحنفي، وأن أثر مراعاتها يتمثل في إعمال نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة من جانب اللفظ والمعنى، والنظر في مناط الحكم وعلته ومآله، ومراعاة ما استقامت عليه معاملات الناس بما يحقق مصالحهم، ويرفع الحرج عنهم.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، المذهب الحنفي، المآلات، الاستحسان، العلة.

**The Effect Of Taking Shari‘ah Principles into Account and Hanafite
School Of Thought
An Applied Fundamental Study
Reem Azzam AlSalus**

**Kuwait University
Kuwait**

Abstract

This study aims to demonstrate the Hanafi's school of thought Fundamentals affected by Shari'ah objectives, namely: the Qur'an, Sunnah, Companions sayings, consensus, analogy, approval, reclamation, custom, blocking pretexts, and to demonstrate the relevance of these principles to the objectives, both rooted and applied through the Hanafi school's implementation of Shari'a objectives basic rules, which are: the rule of explanation of rulings, the rule of reclamation, and the rule of consideration of the modalities of actions, The study adopted a descriptive, analytical, and deductive research approach, The study found that Shari'a objectives are authentically considered in the Hanafi's school of of thought fundamentals, through the implementation of texts of the Qur'an, Sunnah, and that of the Companions and their effective causes, and consequences, taking into account people's interests, Keywords: Shari'ah Objectives, Hanafi's school of thought, Consequences, Effective Cause.

Keywords: Objectives of Sharia, the Hanafi school of thought, Consequences, approval, illness.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
تفضل الله تعالى على الخلق ببعثة سيدنا محمد ﷺ وبإنزال القرآن، فقال عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}[سورة الأنبياء: 107]. ومن تمام نعمته أن جعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، مشتملة على مقاصد قطعية مثبتة في مباحث علم أصول الفقه، تتعين تجليتها لاسيما في واقعنا المعاصر، حيث اتخذت ذريعة لتعليل ما تُمليه بعض العقول من أهواء لتحقيق مصلحة العباد التي تقرّر قصد الشارع إليها في النصوص بلا منازع، وكيف للعقل البشري القاصر أن يستقل بفهم ذلك والمصلحة لابد في اعتبارها من الرجوع إلى الشرع؟! فجاءت فكرة هذا البحث لطرح قضية المقاصد من خلال النظر الأصولي المذهبي القويم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في تناول موضوع المقاصد الشرعية الممثلة بمنهج الاستنباط الأصولي عند السادة الحنفية، فهو موضوع لم ينل حظه من التنظير والتطبيق، وتبرز أهميته في تمحيص النظر في أصول الأدلة الفقهية عند الحنفية؛ لتأسيس المعرفة بالغايات والمعاني المقصودة للشارع من تشريع الأحكام الشرعية في الفروع الفقهية؛ وبالتالي تكوين الملكة الفقهية الصحيحة لتنزيل الأحكام للوقائع المستجدة، التي لم يرد فيها نص شرعي، وفق قواعد وأصول المذاهب الفقهية الأربعة التي وضع الله لها القبول، وسارت عليها الأمة على مدار العصور بما يتناسب مع معطيات زماننا.

مشكلة البحث:

تكمن في مدى اعتبار ومراعاة مباحث علم الأصول في المذهب الحنفي للمقاصد الشرعية، وتحديد العلاقة بينهما من الناحية التأصيلية، ثم بيان أثر هذا الاعتبار من الناحية التطبيقية. ويمكن صياغتها عبر السؤال الآتي: ما مدى اعتبار أصول الفقه الحنفي للمقاصد الشرعية من الناحية التأصيلية؟ وما أثر مراعاتها من الناحية التطبيقية؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف هي:

- تجلية أصول المذهب الحنفي المتأثرة بالمقاصد الشرعية والمراعية لها.
- بيان وجه الصلة والعلاقة بين مفردات مباحث علم الأصول عند الحنفية والمقاصد الشرعية.
- الوقوف على مدى اعتبار المقاصد الشرعية في أصول الحنفية، وأثر ذلك الاعتبار من الناحية التطبيقية.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات التي اعتنت بموضوع مقاصد الشريعة في المذهب الحنفي -بحسب اطلاعي- الآتي:

- أنواع المقاصد عند الفقهاء والأصوليين، أ.د. صلاح أبو الحاج، وهو بحث محكم نشرته مجلة الأصول في جامعة صاقريا، وأصدر مركز أنوار العلماء للدراسات الطبعة الرقمية الأولى منه عام 2020م. تناول هذا البحث تعريف المقاصد وأنواعها عند العلماء السابقين، وتوصل إلى نتيجة كلية مفادها اعتبار المقاصد من الجانب التطبيقي للفقهاء.
 - مقاصد الوسائل والمعاني والغايات عند السادة الحنفية، أ.د. صلاح أبو الحاج، دار الفاروق/الأردن. هدفت هذه الدراسة إلى ضبط أنواع المقاصد وتسهيل موضوعها على الدارسين لمساق المقاصد الشرعية في جامعة العلوم الإسلامية.
- استفادت الباحثة من هاتين الدراستين، وما سيضيفه هذا البحث يتمثل في تأصيل علاقة جميع أصول المذهب الحنفي في استنباط الأحكام بأنواع المقاصد التي ذكرها الدكتور صلاح أبو الحاج -حفظه الله- ثم بيان أثر مراعاة هذه المقاصد من الناحية التطبيقية.

منهج البحث:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وما يتضمنه من منهجَي الاستقراء والاستنباط من بعض نصوص علماء المذهب الحنفي في الأصول والفقهاء.

هيكل البحث:

يتكون مما يلي:

أولاً: يتناول التعريف بأصول استنباط الفقه في المذهب الحنفي وعلاقتها بالمقاصد من الناحية التأصيلية.
ثانياً: يتناول أثر مراعاة المقاصد في أصول المذهب الحنفي من الجانب التطبيقي بتقديم أمثلة فقهية لكل أصل.
ثالثاً: الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل صواباً نافعاً متقبلاً؛ إنه تعالى أكرم من أعطى، وخير من سئل.

أولاً:

أصول استنباط الأحكام في المذهب الحنفي وعلاقتها بالمقاصد الشرعية من الناحية التأصيلية.

سيتناول الباحث دراسة الأصول بمعنى الأدلة التشريعية التي قام عليها استنباط الأحكام في المذهب الحنفي، من خلال تتبع ما كتبه علماء الأصول من الحنفية لاستنباط علاقتها بالمقاصد؛ فليس المقصود هنا بيان أصول الحنفية في ذاتها، وإنما بيان وجه مراعاتها للمقاصد تأصيلاً؛ لذلك لن يخوض البحث في التعريفات الاصطلاحية للأصول ولا الخلاف الأصولي بين علماء المذهب إلا بالمقدار الذي يحقق هدفه؛ تجنباً لتكرار ما هو معلوم.

أصول الاستنباط في المذهب الحنفي مستمدة من الشرع، وأما المقاصد فلا بد أن تكون معتبرة شرعاً للحكم بشرعيتها؛ فإذا اعتبرها الشارع الحكيم تكون النسبة بين كلمة (الشرعية) وكلمة (المقاصد) هي (التساوي)؛ لأنهما متحدتان في الماصدق، وإن اختلفتا في المفهوم، فتوصف المقاصد حينئذٍ بأنها شرعية؛ لأنها مبنية على الشرع الرباني؛ فيتقرر أن: "الشرعية أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام"⁽¹⁾. وبهذه النتيجة يبدأ البحث في هذا الجانب وفق الآتي:

أولاً: صلة المقاصد بالقرآن الكريم وأثر مراعاتها فيه من الناحية التأصيلية:

القرآن هو أصل الأصول في جميع المذاهب الفقهية المعتمدة، وأساس الأحكام الشرعية، وأول دالٍ على علم المقاصد في المذهب الحنفي؛ فقد نُقِلَ عن الإمام أبي حنيفة —رحمه الله— ما نصه: "أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد؛ فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ؛ أخذت بقول الصحابي، أخذت بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهت الأمر —أو جاء— إلى إبراهيم، الشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب —وعدّ رجالاً— فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا"⁽²⁾.

وتتمثل صلة المقاصد الشرعية بالقرآن في كونها مبنية على ما فيه أحكام، ومستنبطة منها، فهي كصلة الحاكم بالمحكوم؛ فالقرآن حاكم على اعتبار المقاصد أو إبطالها؛ يحكم بصحتها أو بفسادها، ومنه تُعرف؛ فيكون القرآن هو الأصل والمقاصد فرعاً عنه.

كما يظهر أثر مراعاة المقاصد في القرآن الكريم تأصيلاً من خلال توجيه الشيخ عبد العزيز البخاري لرواية أبي حنيفة في جواز الصلاة بالفارسية، بأنه —رحمه الله— لم يجعل نظم القرآن عباراته ركناً لازماً؛ لكون الصلاة مناجاة، ومبنى فرضية القراءة فيها على مقصد قطعي هو التيسير⁽³⁾، قال تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل: 20].

ثانياً: صلة المقاصد بالسنة النبوية وأثر مراعاتها فيها من الناحية التأصيلية:

يتوجه فقه أبي حنيفة إلى السنة النبوية بعد القرآن الكريم؛ لأن "سنة النبي ﷺ وُضعت لبيان الأحكام، وهو الغرض"⁽⁴⁾، والغرض هنا بمعنى المقصد، وقال السرخسي: «المراد بالأمر من أعظم المقاصد»⁽⁵⁾.

يظهر أثر مراعاة المقاصد في أصل السنة تأصيلاً فيما يلي:

أولاً: نظر الحنفية المتشدد لقوة ثبوت الرواية عن الثقات الذين يُطمأن إلى ضبطهم وفقهم، وهو نظرُ موروث عن عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب. نتج عنه الاصطلاح على الرواية المشهورة، وهي سنة الأحاد التي تقوّت بعمل الصحابة والتابعين وقبولهم؛ وهذا الاعتبار لعمل السلف الصالح وقبولهم في تقوية الرواية يعتبر تأصيلاً للمقاصد؛ لكون السلف أضبط لهدي النبي ﷺ، وأفهم لمقاصد الشرع⁽⁶⁾.

ثانيًا: المنهج الذي اعتمده أبو حنيفة — رحمه الله — المتمثل في تقديم ما ثبت من أحاديث صحيحة على القياس، وإذا تعارضت المرويات مع قاعدة مجمع عليها، أو تعارضت مع ما ثبت من الدين بالضرورة من أحكام مقررة في الشرع الحنيف، أو كانت أخبار أحاد فيما تعم به البلوى بين الناس، تُردُّ لشذوذها.

ثالثًا: استنباط علماء المذهب الحنفي الأحكام الشرعية المراعية للمقاصد، باستخدام دلالة العبارة، ودلالة الإشارة من نصوص السنة الثابتة؛ كإثبات الإمام السرخسي — رحمه الله — في كتابه "الأصول" لحكم وجوب زكاة الفطر للفقراء يوم العيد من دلالة عبارة قوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»⁽⁷⁾.

واستنبط بطريق الإشارة أحكامًا مقاصدية؛ منها: أن زكاة الفطر لا تجب إلا على الأغنياء، ولا تُعطى إلا للمحتاجين، وأن إخراجها يكون قبل الخروج للصلاة، والأولى أن تُعطى لمسكين واحد وتكون بال نقد؛ لتحقيق مقصد الأمر بالإغناء، ويخرج المحتاج إلى الصلاة مطمئنًا على قوت عياله بأتم صورة لقضاء حوائجه بالنقد⁽⁸⁾.

ثالثًا: صلة المقاصد بأصل "قول الصحابي" عند الحنفية، وأثر مراعاتها فيه من الناحية التأصيلية:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن "الصحابي" اسم لمن اختص بالنبى — عليه السلام — وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه⁽⁹⁾. وفي هذا التعريف إشارة إلى علاقة المقاصد بقول الصحابي؛ ذلك أن معرفة المقاصد علم دقيق لا يتحصّل إلا لمن لطف ذهنه واستقام لسانه العربي، فلتقى أصول الطاعات والآثام وقوانين التشريع، وعرف مقاصد خطابه صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة، وشهد أسباب نزول الأحكام، ومحالّ تغييرها، مع كمال الإخلاص لله والتقوى التي تورث البركة في العلم، ولم يتحصّل ذلك على وجه الكمال لغير الصحابة، فذهب الحنفية إلى حجية أقوالهم وأفعالهم؛ لأن الغالب إصابتهم في الرأي⁽¹⁰⁾، قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} [سورة التوبة: 100]، وقال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»⁽¹¹⁾.

رابعًا: صلة المقاصد بالإجماع عند الحنفية، وأثر مراعاتها فيه من الناحية التأصيلية:

الإجماع عند علماء المذهب الحنفي يعني اتفاق جميع مجتهدي الأمة وقت نزول الحادثة في عصر من العصور على حكم شرعي من أمور الدين⁽¹²⁾، وهو عندهم نوعان: عزيمة — الإجماع الصريح — بتكلم المجتهدين بالحكم أو بعملهم به؛ كالشركة، والرخصة — الإجماع السكوتي — بأن يتكلم بعض المجتهدين بالحكم، أو يشرعون بالفعل ويسكت الباقيون عن الرد أو الإنكار بعد بلوغ الخبر إليهم ومُضي مدة التأمل في الحكم⁽¹³⁾.

عبر الحنفية في تعريفهم للإجماع الصريح بأنه عزيمة؛ لكونه المصلحة الكلية الأصلية للتشريع، التي لا حظّ فيها للمكاف، فهو ملزم بحفظها أحبّ أم كره؛ وفيه إشارة إلى اعتباره في مرتبة المقاصد الضرورية التي يؤدي الخلل فيها إلى التهاجر وفوت المصالح في الدارين؛ لأنّ اعتبار الإجماع الصريح عزيمة في المذهب الحنفي يجعله أصلًا تشريعيًا مقاصديًا من الدرجة الأولى مقارنة بالإجماع السكوتي، الذي يعبرون عنه بالرخصة؛ لكونه مصلحةً أو مقصدًا جزئيًا عارضًا ناتجًا عن انخراط العادة الجارية في الإجماع الصريح المقتضي لصدور القول أو الفعل المجمع عليه من جميع مجتهدي العصر⁽¹⁴⁾. والحنفية يشترطون عامل التأثير لاعتبار المقاصد التي طريق الكشف عنها التعليل، ومعنى التأثير اعتبار الشارع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه⁽¹⁵⁾. وسيوضح منهجهم هذا في الفصل الثاني من هذا البحث من خلال مثالين تطبيقيين:

الأول في أصل "السنة النبوية"، والثاني في أصل "الإجماع".

والإجماع بنوعيه — الصريح والسكوتي — حجة قطعية عند علماء المذهب الحنفي⁽¹⁶⁾، خلافًا للكركي الذي يرى أن الإجماع السكوتي حجة ظنية⁽¹⁷⁾ يثبت المراد به شرعًا؛ لدلالة قصد الشارع الحكيم في النصوص الشرعية على تعظيم الأمة وعصمتها من الاجتماع على الخطأ أو الاتفاق على ضلالة؛ ولأن غايته — عز وجل — ومقصده من وضع شريعته ابتداءً أن تحقق هذه الشريعة مصالح عباده في العاجل والأجل⁽¹⁸⁾. فإذا نظرنا في أدلة الحنفية التي استدلوها بها على حجية الإجماع، نجد أنهم استدلوها بالدلائل السمعية المراعية للمقاصد الشرعية الأصلية القطعية المستندة إلى سماع قطعي؛ كقوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا

تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [سورة النساء: 115]، وقوله قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [سورة آل عمران: 110]، وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽¹⁹⁾.

وجه دلالة هذه النصوص على مراعاة المقاصد: أن الإجماع حجة لله على عباده في وجوب الاعتقاد والعمل بموجبه، وأن السماع القطعي منه ﷺ موجب للعلم؛ لقيام الدلالة على أن الرسول ﷺ معصوم عن الكذب والقول بالباطل، ثم إن إخباره - عز وجل - عن اختصاص أمة محمد ﷺ بالنهاية في الخيرية دليل على كون الصواب فيما اجتمعوا عليه⁽²⁰⁾.

كما استدلت الحنفية على كون الإجماع حجة باختصاص أمة محمد ﷺ بالكرامة الثابتة باتفاقهم، فلا تثبت بدون هذا الشرط؛ لحاجة الأمة التي أراد الله لها البقاء إلى تجديد الرسالة متى وقعت نازلة تحتاج إلى اجتهاد⁽²¹⁾.

والمقصد الشرعي القطعي المنوط باختصاص أمة محمد ﷺ بهذه الكرامة هو حفظ الدين. كما يظهر أثر مراعاة المقاصد في الإجماع من الناحية التأصيلية جلياً في تأثير الإجماع على مستنده، بتحويله من دلالاته الظنية إلى القطعية وفق مراد الشارع، إذا لم يكن مستنده مصلحة متغيرة بتغير الزمان والمكان⁽²²⁾.

خامساً: صلة المقاصد بالقياس عند الحنفية، وأثر مراعاتها فيه من الناحية التأصيلية:

تأصيل المقاصد الشرعية من أصل "القياس" يظهر من خلال أمرين:
الأول: ضبط القياس الأصولي وتأسيسه في المذهب الحنفي؛ فقد عرّف أصوليو الحنفية القياس بأنه: «تعديّة الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة»⁽²³⁾.

وتعريف المحبوبي للعلة بمعنى الباعث⁽²⁴⁾ يشير إلى اشتغالها على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، ثم قال: «وهذا مبني على أن أفعال الله -تعالى- معللة بمصالح العباد عندنا [أي الحنفية] مع أن الأصلح لا يكون واجباً عليه خلافاً للمعتزلة»⁽²⁵⁾.

وللعلة عند الحنفية تعريفات ارتأيت استعراضها للوصول إلى العلاقة بين المقاصد والقياس في المذهب الحنفي، وهذه التعريفات هي:

1. العلامة الموجبة للحكم المتعلق به بإيجاب الله، قال الكرخي في أصوله: "الموجب لوجود الحكم"⁽²⁶⁾.
2. وعرفها أبو زيد الدبوسي في "تقويم الأدلة" بـ: «المعاني المستنبطة من النصوص التي تعلقت بها الأحكام شرعاً فيها»، وقال أيضاً: «علل الشرع أعلاماً وآيات في الحقيقة على الأحكام، والموجب هو الله تعالى»⁽²⁷⁾.
3. وجاء في "كشف الأسرار" أنها: «المعنى الذي جعل علماً على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص: إما بصيغته؛ كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس، أو بغير صيغته؛ كاشتمال نص النهي عن بيع الأبق على العجز عن التسليم؛ لأن ذلك المعنى لمّا كان مستنبطاً من النص، لا بد من أن يكون ثابتاً به صيغة أو ضرورة»⁽²⁸⁾.

4. عرّفها صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي بالباعث للشارع على شرع الحكم لا على سبيل الإيجاب، والباعث ما يكون مشتملاً على حكمة مقصودة للشارع في شرعه للحكم، وقوله: "لا على سبيل الإيجاب": احتراز عن مذهب المعتزلة، فإن العلة توجب على الله -تعالى- شرع الحكم على ما عُرّف أنه الأصلح للعباد عندهم، والمعنى: أن ترتب الحكم على هذه العلة محصل للحكمة، فإن العلة لوجوب القصاص هي القتل العمد العدوان، ولا يتصور اشتمال الحكم على الحكمة إلا بهذا المعنى «من جلب نفع للعباد، أو دفع ضرر عنهم، وهذا مبنيٌّ على أن أفعال الله -تعالى- معللة بمصالح العباد عند الحنفية، مع أن الأصلح لا يكون واجباً على الله»⁽²⁹⁾.

وللعلة عند الحنفية سبعة أقسام: "العلة اسمًا ومعنى وحكمًا"، و"العلة اسمًا ومعنى"، و"العلة معنى وحكمًا"، و"العلة اسمًا وحكمًا"، و"العلة اسمًا"، و"العلة معنى"، و"العلة حكمًا"⁽³⁰⁾.

يتبين من هذا العرض أن القياس الأصولي مؤسس للمقاصد؛ ذلك أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه.

أما النظر في دليل الحكم عند الاستنباط، فـ«هو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك»⁽³¹⁾.

أما النظر في المناط، فلا يحتاج إلى شيء من علوم العربية، وإنما يفتقر إلى قواعد المقاصد والنظر في مآلات الأحكام⁽³²⁾، بدليل قول القرافي: «والقسم الثاني [من أصول الشريعة] قواعد كلية فقهية جلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه»⁽³³⁾.

كما استعمل البيهقي لفظ "المعنى" المقاصدي على العلة في قوله: «الأصل محافظة النصوص بطواهرها ومعانيها، ومحافظة ما تضمنته من المعاني التي تعلق بها أحكامها»⁽³⁴⁾.

فالعلة يحصل من وجودها معنى هو الحكمة، أو المصلحة، أو درء مفسدة. ويرى عبد العزيز البخاري؛ صاحب "كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البيهقي"، أن "المعاني" إما أن تكون لغوية أو شرعية، وأن المعاني الشرعية تسمى عللاً⁽³⁵⁾. ومن المتأخرين من عبّر بلفظ المعاني على المقاصد، وهو الطاهر بن عاشور⁽³⁶⁾ - رحمه الله - والتطبيق لهذا أن علة قطع اليد هي السرقة، فنُحِقَّ مقصد حفظ المال، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

الأمر الثاني: تاصيل المقاصد من خلال مسالك العلة التي تصلح للكشف عن المقاصد الشرعية في المذهب الحنفي، وهي:

1. **النص الصريح:** ما كان فيه التعليل واضحًا وظاهرًا من خلال ألفاظ النص ومنطوقه؛ كما في قوله تعالى في سورة الحشر: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ} [سورة الحشر: 7]⁽³⁷⁾.
2. **الإيماء والتنبية:** هو أن يدل اللفظ على أن الوصف علة للحكم بقريظة من القرائن؛ كاقتران الحكم بوصف، أو ترتيب الحكم عليه، وإلا خلا الاقتران عن الفائدة⁽³⁸⁾؛ كقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»⁽³⁹⁾.
3. **المناسبة:** وهي تعيين الوصف للعلية بإبداء الملاءمة بينه وبين الحكم مع السلامة من القوادح، بحيث تحصل مصلحة للخلق بجلب منفعة لهم أو دفع مفسدة عنهم، وهذه المصلحة تصلح مقصدًا للشارع من شرع الحكم⁽⁴⁰⁾ "كأثر الصغر في ولاية المال"⁽⁴¹⁾؛ فإن العلة باعث، والباعث منحصر في المناسب ومظنته⁽⁴²⁾، والمناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود من شرع الحكم؛ كتحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليها.

فضابط المناسبة هو رعاية المقاصد الشرعية؛ ذلك «أن الشيء ينبغي أن يكون مقصودًا للشارع حتى تكون رعايته مناسبة في أقيسة الشرع ... فجعل القتل العمد العدوان سببًا لإيجاب القصاص لمعنى معقول مناسب هو: حفظ النفوس والأرواح المقصود بقاؤها في الشرع، وعرف كونها مقصودة على القطع»⁽⁴³⁾، أي إن علاقة المناسبة بالمقصد تتمثل في كون المناسبة تتحصّل من ترتيب الحكم عليها قصد الشارع⁽⁴⁴⁾.

ومما يدل على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - من النظر في علل الأحكام، وكون النصوص معقولة المعنى: ما ثبت عن رسول الله ﷺ بطريق التشريع، فإنه كان يذكر بعض الأحكام بعللها، ولو لم يجز إلحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه لما كان لذكر العلة فائدة.

إنَّ من لوازم دوام الشريعة أن تكون معقولة المعنى يجري فيها الاجتهاد والقياس والاستحسان على وفق جلب المصالح ودرء المفسد ... وفي نفس الأمر لم تكن الشريعة منوطة بالمصالح والمفاسد ابتداءً، إنما هي منوطة بعلة وأسباب نصبها الشارع أمانة على أحكامه، وترتب الأحكام على العلة محصِّل للحكمة المنشودة التي هي جلب مصلحة للعباد، أو دفع مفسدة عنهم، وهذا ما يسمى بالمناسبة في باب العلة⁽⁴⁵⁾.

4. تخريج المناط—من حيث صلته بالمقاصد— هو مسلك اجتهادي من مسالك العلة يفيد استخراج الوصف المناسب الذي عُقِّق به الحكم، ويصلح علة له، إذا لم يكن هناك بيان للعلة من النصوص أو الإجماع؛ مما يؤدي إلى الكشف عن مقاصد التشريع⁽⁴⁶⁾، استخدمه علماء الحنفية لمعرفة الأصول التي بنى عليها الأئمة استنباطاتهم، ويظهر ذلك جلياً لمن يدرس المذهب الحنفي أصولاً وفروعاً؛ حيث يجد أنه من أوسع المذاهب قولاً في التخريج، فلم يقتصر في التخريج على منصوص الإمام ومنطوقه، بل أعمله في مفهومه الموافق والمخالف عند أكثر الفقهاء إن حَقَّق مصلحة يرجع نفعها للعباد، أو دَفَع عنهم مضرة⁽⁴⁷⁾.

ويتضح ارتباط القياس الأصولي بالمقاصد من حيث كون العلة ركناً من أركانه، وشرطها المناسبة، ويلزم من تعلُّق الحكم بها وجوداً وعدمًا تحقق مقصود الشارع من شرع الحكم، قال الغزالي: «وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب»⁽⁴⁸⁾، كما أن ضابط القياس الصحيح الموافق للنص هو تحقيق المقاصد؛ بتحقيق العدل التام المتمثل بإلحاق الواقعة بنظائرها، ومن ثَمَّ تحصيل مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودرء المفسد عنهم، والتيسير عليهم؛ برفع الحرج والمشقة عنهم⁽⁴⁹⁾.

فالعلاقة بين التعليل والمقاصد إذن علاقة وثيقة؛ لأن المقاصد غايات تشريع الأحكام، فلا يخلو حُكْم من حكمة ومقصد، علمها من علمها، وجَهلها من جهلها، ولأن الحكم الباعثة على تشريع الأحكام قد يخفى أمرها ولا تُدرك بحاسة ظاهرة، أو قد تكون أمرًا غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس؛ جعلت العلة الظاهرة المنضبطة عند اعتمادها في الاجتهاد مظنة لتحقيق المقاصد، فمثلاً: حكمة إباحة البيع هي رفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، والحاجة أمر خفي فلم يُعلَّل بها، وإباحة الفطر في السفر لدفع المشقة، وهي أمر غير منضبط يختلف باختلاف الناس والأحوال، فلم يُعلَّل بها.

وبما أن التعليل بالحكمة جائز وواقع في المذهب الحنفي، فقد ارتأت الباحثة تتميم التأصيل لمراعاة المقاصد في القياس الأصولي الحنفي، من خلال تحليل ما ورد عن فقهاء المذهب الحنفي في مصطلح "الحكمة" المشترك بين علمي الأصول والمقاصد؛ للوصول إلى نتيجة، ثم إيراد التطبيقات الفقهية في الفصل الثاني من هذا البحث—بإذن الله.

1. قال اللكنوي في كتاب "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت": «(ولو وجدت) الحكمة (ظاهرة منضبطة؛ جاز ربط الحكم بها) لعدم المانع، بل يجب؛ لأنها المناسب المؤثر حقيقة»⁽⁵⁰⁾.

2. وجاء في "التحرير" للكمال بن الهمام، أنَّ العلة الحقيقية للحكم هي الأمر الخفي المسمَّى حكمة، وأن الوصف الظاهر مظنة العلة لا نفس العلة، لكنهم اصطالحوا على إطلاق العلة عليه⁽⁵¹⁾، وقال في "فتح القدير" عند الكلام عن علة الربا: «وعندنا هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، وظهور هذا القصد من إيجاب المماثلة في المقدار والتقابض أظهر من أن يخفى على من له أدنى لبٍّ، فضلاً عن فقيه»، وقال: «المذهب ضبط هذه الحكمة [صيانة الأموال] بالكيل والوزن؛ تفادياً عن نقضه بالعبد بعبدين، وثوب هروري بهرويين»⁽⁵²⁾. يُفهم من كلامه—رحمه الله— أن علة الربا عند الحنفية هي وصف ضابط لحكمة منضبطة يصح التعليل بها، وهي قصد صيانة الأموال، والتي تُعدُّ العلة الحقيقية، وأنَّ سبب التعليل بالكيل والوزن مع اتحاد الجنس هو تفادي النقض من إيراد العبد بالعبدين، وثوب بثوبين من نوع واحد لو عللوا بقصد صيانة الأموال.

ثم إن الكيل أو الوزن ليس علةً بمعنى الحكمة؛ كالمشقة في السفر، وإنما هي أوصاف منضبطة نيطة بها الحكم، وجُعِلت علامةً على وجود الحكمة التي هي في المثال المذكور سد الذريعة، وحفظ حاجة الناس

الضرورية للأثمان، فيكون الحكم تحريم التفاضل متى وُجد الكيل والوزن، سواء أوجدت تلك الحكمة أم لم توجد⁽⁵³⁾.

النتيجة: الحنفية علّوا الأحكام بأوصاف ظاهرة منضبطة دون العلة الحقيقية –المقاصد والحكم أو العلة الغائية– تحزراً من نقض يرد على تلك العلة بفروع المذهب⁽⁵⁴⁾.

3. قول السرخسي: «الأصل أنه متى تعذر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظاهرة [أي العلة] مقامها، كما أقيم السير المديد مقام المشقة في جواز الترخيص»⁽⁵⁵⁾. يُفهم من كلامه –رحمه الله– أنه متى أمكن الوقوف على المعاني الباطنة –أي الحكم– فهي المعتبرة، بدليل أن الأضحية لا تجب على المسافر للمشقة⁽⁵⁶⁾.

النتيجة: الحنفية متفقون على أن العلة الحقيقية –أي العلة اسماً ومعنى وحكماً⁽⁵⁷⁾، وشرعاً هي: الحكمة، وأن الوصف الظاهر المنضبط مظنة لها، وضابط لها، وأن إطلاق لفظ العلة على هذا الوصف من قبيل المجاز وليس الحقيقة. كما اتفقوا على أن التعليل يكون بذلك الوصف الظاهر المنضبط المسمى بالعلة مجازاً؛ احترازاً من دخول الأهواء والمصالح الوهمية في الاجتهاد، سواء أكان ذلك الوصف معقولاً؛ كالرضا والسخط الظاهرين، أم محسوساً؛ كالقتل والسرقة، أم عرفياً؛ كالحسن والقبح، فمثل هذه العلة هي مناط الحكم عند الشارع، وهي علامة على وجود الحكمة وضابط لها⁽⁵⁸⁾، فالعلة بمفهومها ليست بعيدة عن الحكمة؛ لأن العلة أصل من جهة احتياج المعلول إليه، وابتنائها عليه، والمعلول المقصود أصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية، والغاية وإن كانت معلولة للفاعل، متأخرة عنه في الخارج، إلا أنها في ذهن علة لفاعلية متقدمة عليها⁽⁵⁹⁾.

الفرق بين العلة والحكمة لفظي أحياناً، فالعلة مثلاً من حيث تعرّف المكلف بواسطتها على الحكم يمكن أن تسمى معرفاً وعلامةً وأمانةً، ومن حيث إن الحكم المبني عليها يحقق مصلحة العباد، فهي حكمة وموجبة ومؤثرة وباعثة على الحكم، وكل ذلك بجعل الله لها كذلك في فطر الناس، وعقولهم السليمة، وواقعهم المعيش.

وقد بدأ التعليل بالحكمة التي هي المقصد المحقق للمصلحة عند الحنفية منذ الإمام الكرخي، الذي كان أول من أشار إلى ارتباط الحكمة بالمقاصد، مروراً بالجصاص (ت: 370هـ) الذي افتتح التوجه المقاصدي عند الأصوليين، والدبوسي الذي فسّر العلة بالحكمة في قوله: «المعنى الباطن في النص الذي شرع لأجله الحكم هو العلة»⁽⁶⁰⁾.

يُستنتج مما سبق الآتي:

1. أن العلاقة بين المقصد والحكمة هي علاقة كليّ بجزئيّ؛ لأن الحكمة تعد من المقاصد الجزئية؛ مثال ذلك: إباحة القصر في السفر، فالمقصد الكلي هو رفع الحرج، وأما الحكمة الجزئية، فهي تخفيف التكاليف والتيسير على المكلفين عند حصول مشقة السفر، فكل حكمة داخلية في المقصد⁽⁶¹⁾، والحكمة تستعمل مرادفاً لقصد الشارع أو مقصوده، فيقال: هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا، فلا فرق⁽⁶²⁾.

2. وأن الصلة بين العلة والمقصد هي: أن العلة سبب الحكم والطريق الموصلة إليه؛ أي إنها علامة على المقصد، وأما المقصد فهو المصلحة المترتبة على دوران الحكم مع علته وجوداً وهدماً، فمقتضى العلة –أي معناها– في الأمر والنهي الذي يقتضي وقوع الفعل في الأمر، وعدم وقوعه في النهي هو المقصد⁽⁶³⁾.

بعبارة أخرى، يمكن القول بأن تطبيق الحكم يكون بتحقيق العلة، وهذا الحكم يحمل في طياته مصلحة للخلق هي المقصد من الحكم⁽⁶⁴⁾.

سادساً: صلة المقاصد بالاستحسان عند الحنفية، وأثر مراعاتها فيه من الناحية التأصيلية:

إن كون النظر في مآلات تطبيق الأحكام معتبراً شرعاً، يؤكد ويدعمه مبدأ الاستحسان في المذهب الحنفي الهادف إلى تحري المصلحة إبان تطبيق الحكم، وذلك من خلال القياس الخفي، والاستثناء من مقتضى القواعد

والأقيسة، فالقياس جلي وخفي، والخفي يسمّى بالاستحسان، ولكنه أعم من القياس الخفي، وهو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام، وهو حجة⁽⁶⁵⁾.

قال أبو الحسن الكرخي -رحمه الله- عن الاستحسان: «هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم»⁽⁶⁶⁾. و"العموم" المقصود في عبارة الكرخي -بحسب نظري- هو العموم الثابت باستقراء جزئيات معنّى معين؛ ليثبت من تضافرها على هذا المعنى حكم عام⁽⁶⁷⁾.

وهذا أحسن التعاريف وأبينها لحقيقة الاستحسان عند الحنفية في نظر الأستاذ محمد أبو زهرة⁽⁶⁸⁾ -رحمه الله تعالى- فقد يكون ثمة وصف يبدو للفقهاء أنه مؤثر -مناسب- في الحكم، فيعتمد الحكم حيث يوجد ذلك الوصف، ولكن هذا الوصف قد يعارضه في بعض الأحوال وصف آخر أقوى؛ فيعمل ذلك الوصف الذي كان أبعد أثرًا -بموافقة مراد الشارع ومقصوده من تشريع الحكم- وهذا يسمّى عند الحنفية بالاستحسان القياس⁽⁶⁹⁾.

فقد قعد أبو حنيفة -رحمه الله- القواعد وأصل الأصول بما فهمه من كتاب الله، وما وصله من حديث رسول الله ﷺ، ثم حكّم هذه القواعد بعد ذلك في أمرين: أخبار الأحاد أولاً، وتفريع الفروع وفرض المسائل ثانياً، فإذا روي له حديث عارضه على هذه الأصول، فإن وافقها قبله وعمل به، وإن خالفها ردّه وسمّاه شاذاً، إلا إذا تعددت طرقه ورواه الجمهور، فإنه حينئذٍ يقبله ويعمل به، ويستثني حكم ما يدل عليه من العموم، ويسميه استحساناً⁽⁷⁰⁾.

فكان أبو حنيفة -رحمه الله- يقيس ما استقام له القياس، فإذا قبح القياس -بكونه لا يستقيم مع المصلحة المعتمدة شرعاً- استحسان ولا يحظّ تعامل الناس⁽⁷¹⁾.

ويتبين من استقراء أنواع الاستحسان أنها تعتمد في حكمها -عموماً- على مراعاة الضرورة أو الحاجة التي تندفع بها المشقة والحرص عن المكلفين، وتحقق العدالة التي هي أساس الشريعة الإسلامية، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [سورة النحل: 90].

خلاصة الأمر: أن الاستحسان متفرع عن القياس بحكم الاستثناء من الحكم الأصلي لضرورة ملجئة، أو لجلب مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة متوقعة، أو رفعا للحرص عن المكلفين، وهذه كلها مظاهر تأصيلية لمراعاة المقاصد الشرعية في أصل "الاستحسان" في المذهب الحنفي.

سابعاً: صلة المقاصد بالاستصلاح عند الحنفية، وأثر مراعاتها فيه من الناحية التأصيلية:

الاستصلاح عند الحنفية هو: عملية بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلّة، والمصلحة المرسلّة هي: كل مصلحة أو منفعة دامة للمقاصد الكلية الضرورية، ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها... فهي إنما تدخل في عموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار، التي دلت النصوص على لزوم مراعاتها والنظر إليها في تنظيم الحياة، ولم يحدد لها الشارع أفراداً، ولذا سُمّيت مرسلّة، أي مطلقة⁽⁷²⁾.

ومع أن الحنفية يحتجون بالاستصلاح، فإنهم لا يذكرونه كأصل مستقل في كتبهم، بل أدخلوه في القياس؛ حيث اعتدوا به على الجملة ضمن دليلي الاستحسان، تحديداً استحسان الضرورة، وهو عند الحنفية ضرب من الاستصلاح؛ لأن العدول عن مقتضى القياس كان سببه وقوع الحرج أو الضرر الغالب. ويستند هذا النوع من الاستحسان إلى رعاية المصلحة التفتاً إلى مقاصد الشريعة العامة في ابتغاء الأصلاح⁽⁷³⁾ والعرف ومباحث المناسبة في القياس⁽⁷⁴⁾.

ثامناً: صلة المقاصد بالعرف عند الحنفية، وأثر مراعاتها فيه من الناحية التأصيلية:

المعنى الإجمالي للعرف في المذهب الحنفي يشمل كل قول وفعل اطمأنت إليه النفوس، واستقرت عليه بشهادة العقول، وتلقته الطّباع السليمة بالقبول ما لم يعارضه نص شرعي، ولم يترتب عليه ضرر خالص أو راجح. والعادة أعم والعرف أخص، والصحيح منه -عند الحنفية- معتبر في الفقه والقضاء والفتوى؛ فثبت

به الحقوق، وتُفسَّر به العقود؛ لأنه يدل على حاجة الناس إلى الأمر المتعارف عليه، فيكون اعتباره حسناً⁽⁷⁵⁾؛ لذلك استدلوا على حجبيته بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً أنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»⁽⁷⁶⁾.

فإذا لم يوجد نصٌّ ولا إجماع، ولا حملٌ على النصوص بطريق القياس أو الاستحسان؛ فإن أبا حنيفة - رحمه الله - كان ينظر في معاملات الناس، وكان "شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده"⁽⁷⁷⁾، وكان يترك القياس بالعرف إذا عارضه؛ لرفع الحرج عن أهل العرف، والتيسير عليهم، وتحقيق مصالحهم التي لا تخالف الشرع، ولتقوية أواصر الوحدة الجامعة للناس؛ كون العرف من تقاليدهم، ومآثرهم الاجتماعية المحترمة، وهذا كله من مقاصد الشريعة؛ لأن التشريع مستمر دائم الاعتبار للمصالح قطعاً، فتكون العوائد الجارية معتبرة ضرورة شرعاً⁽⁷⁸⁾.

تاسعاً: صلة المقاصد بسد الذرائع عند الحنفية، وأثر مراعاتها فيه من الناحية التأصيلية:

لم تتعرض كتب أصول المذهب الحنفي إلى البحث في سد الذرائع كمصطلح⁽⁷⁹⁾، ولكنهم عملوا به في الجملة كنوع من اعتبار المآلات الراحية للمصالح في الحال والمستقبل، وبحثوا فروعه في الاستحسان، فمن يتأمل سد الذرائع يجد أنه مبدأ متولد عن المصلحة، يقصد به حفظ الدين عمومًا؛ بالمنع من الطرق المباحة التي تفضي إلى اقتراف محظور شرعي؛ سدًا لباب المحرمات.

وللإمام أبي حنيفة - رحمه الله - تأصيل مختلف عن غيره من المجتهدين فيما يتعلق بسد الذريعة، سمَّاه أصل "الإعانة على الحرام"، مفاده: أن ما تقوم المعصية بعينه حرامًا، ومعنى بعينه: أن ذات العين منكر لا تقبل إلا الفعل المحظور، فإن لم تقم المعصية بعينه بغير مكروه، ويطيب أجره؛ لأن عينه ليست منكرًا؛ لأن المقصود الأصلي منها ليس المعصية، وإنما تحصل المعصية بأمر عارض يحصل بفعل فاعل مختار للمعصية؛ كالراعي الذي يرعى الخنازير. فيجوز عنده بيع العصير من خمار؛ لأنَّ المَعْصِيَةَ لَا تَقُومُ بِعَيْنِهِ، بَلْ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ وَصِيرُورَتِهِ خَمْرًا، بِخِلَافِ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقُومُ بِعَيْنِهِ، فَيَكُونُ إِعَانَةً لَهُمْ وَتَسْبُبًا فِي أَذِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ نَهَيْنا عَنِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْعُدْوَانِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَلِأَنَّ الْعَصِيرَ مَشْرُوبٌ طَاهِرٌ حَلَالٌ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَقُومُ بِعَيْنِهِ - أَي بِنَفْسِ الْعَصِيرِ - فَإِنَّهُ يَصْلِحُ لِأَشْيَاءَ جَائِزَةٍ شَرْعًا، فَيَكُونُ الْفَسَادُ مِنْ اخْتِيَارِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَصِيرَ لَيْسَ بِأَلَةٍ لِلْمَعْصِيَةِ بِعَيْنِهِ، بَلْ يَصِيرُ أَلَةً لِلْمَعْصِيَةِ بَعْدَ صِيرُورَتِهِ خَمْرًا بِفِعْلِ الْخَمَارِ.

الحرام لذاته أو "لعينه" كما عبَّر التفنازاني في التلويح على التوضيح: «هو ما حكم الشارع بتحريمه لمفسدة ذاته أو عينه؛ بمعنى أن منشأ الحرمة وسببها ذات الشيء وعينه؛ كالخمر، والزنى، والسرقة، والميئة، فتنسب الحرمة إلى المحل لتدل على عدم صلاحيته للفعل. أما منشأ الحرمة في الحرام لغيره، فهو الفعل نفسه، والمحل قابل له؛ كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وأكل مال الغير»⁽⁸⁰⁾.

ويكره بيع العصير ممن يتخذه خمرًا عند أبي يوسف ومحمد استحسانًا؛ لأنه إعانة على المعصية وتمكين منها، وفيه تهيج الفتنة باتخاذ العصير خمرًا، فيكون في الامتناع سدٌّ لذريعة الفساد⁽⁸¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن تأصيل أبي حنيفة للمنهى عنه لعينه ولغيره، يحقق مقصدًا حاجيًا هو المحافظة على نفاذ العقود الجائزة شرعًا بأركانها وشروطها؛ رفقًا للحرج عن المسلمين في معاملاتهم، ما لم توجد التهمة في عين المعاملة.

يتضح مما تقدم، أن الحنفية لم يحتاجوا إلى الإتيان بسد الذرائع كدليل منفرد مستقل؛ لاندراجه ضمناً تحت أدلة شرعية أخرى⁽⁸²⁾.

أما النتيجة التي تجلَّت بوضوح - بحسب نظري - من دراسة محاور الفصل الأول من هذا البحث، فهي أن عملية استجلاء الأحكام الشرعية بواسطة قواعد الاستنباط، ومناهج الاستدلال بالقرآن والسنة، وقول الصحابي، والإجماع، وبالرأي من قياس واستحسان واستصلاح، ومراعاة أعراف الناس الموافقة للشرع، وسد ذرائع الفساد؛ هي طرق لإثبات المقاصد الشرعية والكشف عنها في المذهب الحنفي.

ثانياً:

أثر مراعاة المقاصد في أصول المذهب الحنفي من الجانب التطبيقي

أولاً: أثر مراعاة المقاصد في القرآن من الناحية التطبيقية:

تظهر مراعاة القرآن وملاحظته للمقاصد في نصوص شتى؛ منها على سبيل المثال لا الحصر:

- مقصد الشارع من وضع الشريعة لإقامة المصالح الدنيوية والأخروية، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [سورة البقرة: 29]، وقال: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (45) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ (46) وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (47) لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ (48)} [سورة الحجر: 45-48].

- قصد الشارع فهم معاني الخطاب الشرعي وفق معهود لغة العرب، قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [سورة يوسف: 2]، فيكون الاستدلال بالقرآن والاستنباط منه وفق مجالات المقاصد في المباحث الأصولية اللغوية؛ كالعموم والخصوص، ومراتب وضوح اللفظ وخفائه، ودلالة المنطوق والمفهوم.
- المقاصد الضرورية؛ وأولها حفظ الدين، قال تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [سورة آل عمران: 18].
- وقال في حفظ النفس: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [سورة النساء: 29].
- وقال في حفظ العقل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [سورة النساء: 43].

- وقال في حفظ النسل: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة: 233].
- قال في حفظ المال: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [سورة النساء: 5].

ثانياً: أثر مراعاة المقاصد في أصل "السنة" عند الحنفية من الناحية التطبيقية:

يتجلى أثر مراعاة المقاصد في السنة تطبيقاً في جوانب كثيرة؛ منها:

- 1- بيان المقاصد الضرورية الخمس المجملة في القرآن وتفصيل أحكامها؛ ففي مقصد حفظ الدين - على سبيل المثال - بيّنت السنة وفصلت أحكام الصلاة والزكاة والحج المذكورة في كتب المذهب.
- 2- تصريح أحاديث نبوية مشهورة عند الحنفية بالمقصد الشرعي للحكم؛ كحديث: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»⁽⁸³⁾.

- 3- قول الحنفية في حديث "لعن الواصلة والمستوصلة"، بأن التحريم خاص بالوصل بشعر الأدمي؛ لما فيه من امتهان لحرمة⁽⁸⁴⁾، وفي هذا مراعاة تطبيقية لمقصد تكريم الإنسان المذكور في القرآن في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [سورة الإسراء: 70].

- 4- قول الحنفية بسقوط نجاسة الهرة بالطوف؛ لأن الطوف وصف مؤثر اعتبره الشارع علّة لسقوط نجاسة الهرة، بقوله ﷺ: «إنها ليست بنجسة؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»⁽⁸⁵⁾، وفيه مراعاة تطبيقية لمقصد التيسير ورفع الحرج؛ لأن الحكم بطهارة سور الهرة بعلّة الطواف يلحظ فيه أثر الضرورة في تشريع الرخص⁽⁸⁶⁾.

ثالثاً: أثر مراعاة المقاصد في أصل "قول الصحابي" عند الحنفية من الناحية التطبيقية:

ذهب الحنفية إلى أن جماع الرجل لأهله وهما مهللان بالحج قبل الوقوف بعرفة يفسد حج كل منهما، ويجب على كل واحد منهما شاة، ويمضيان في حجتهم الفاسدة، وعليهما الحج من قابل، واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن واقع امرأته وهما محرمان بالحج، قال: «يريقان دمًا، ويمضيان في

حجتها، وعليهما الحج من قابل». وهكذا روي عن الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود ٪، ولكنهم قالوا: إذا رجعا للقضاء يفترقان؛ معناه أن يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه. ذهب زُفر من الحنفية إلى أنهما يفترقان عند الإحرام؛ لأن الافتراق نسك بقول الصحابة؛ للتحرز عن الجماع، بينما فهم جمهور الحنفية مراد الصحابة بأن الفرقة مندوبة إن خافا على أنفسهما الفتنة؛ لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فلا يكون نسكاً في القضاء، والقضاء بصفة الأداء⁽⁸⁷⁾. قال المرغيناني: «الجامع بينهما وهو النكاح قائم، فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع، ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة؛ فيزدادان ندمًا وتحيرًا، فلا معنى للافتراق»⁽⁸⁸⁾. ونظر الكاساني إلى معنى الزوجية وأنها علة الاجتماع لا الافتراق، وأن الافتراق لم يجب في الابتداء مع خوف الوقوع، فلا يجب في القضاء⁽⁸⁹⁾.

يظهر أثر مراعاة المقاصد جلياً في أنظار فقهاء المذهب الحنفي؛ فزفر فهم مأخذ قول الصحابة بأن فساد الحج حكم متعلق بعين الجماع، فأوجب عقوبة الافتراق تحقيقاً لمقصد حفظ الدين بتطبيق وسيلة هذا المقصد في هذا الموضع، وهي سد ذريعة الجماع بالافتراق، وأما الجمهور، فغلبوا مقصد الرحمة والتيسير على الزوجين التائبين.

رابعاً: أثر مراعاة المقاصد في أصل "الإجماع" عند الحنفية من الناحية التطبيقية:
لا يشترط أكثر الحنفية التواتر في نقل الإجماع قياساً على نقل السنة، بجامع أن كلا الأصلين - السنة والإجماع - أدلة قطعية من جهة الثبوت، يجب العمل بها؛ لإفادتها الظن بالضرورة الثابت مراعاتها شرعاً⁽⁹⁰⁾

تتمثل مراعاة المقاصد الشرعية في الفروع الفقهية في المذهب الحنفي المستندة على الإجماع من خلال ملاحظة مقصد التيسير، ورفع المؤنة عن طلب الحق بالاجتهاد؛ لما فيه من زيادة التأكيد وطمأنينة القلب⁽⁹¹⁾.

ويظهر ذلك في التطبيقات الآتية:

1- ثبوت ولاية المال بالصغر عند الحنفية؛ فإن عين الصغر وصف ملائم معتبر في عين الولاية بالإجماع؛ لما في الصغير من العجز < ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير 195/3، 196، والمحوي، شرح التوضيح على التنقيح 147/2، 148 >; مما يحقق المقصد الضروري القطعي وهو حفظ المال.

وهنا تنبيه لطيف لافت إلى مراعاة المقاصد في أصلي السنة والإجماع عند الحنفية مفاده: أن العلة في الولاية على الصغير العجز، وفي طهارة سؤر الهرة الطواف، وإن اختلفنا لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد هو الضرورة، والحكم في إحدى الصورتين الولاية، وفي الأخرى الطهارة، وهما مختلفان، لكنهما مندرجان تحت جنس واحد هو الحكم الذي تندفع به الضرورة، فيتحصل من ذلك أن الشارع اعتبر الضرورة في حق الرخص⁽⁹²⁾.

2- ومن أمثلة الإجماع الأحادي: قول عبدة السلماني: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر، وعلى الإسفار بالصبح، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت؛ سداً لذريعة قطيعة الرحم بينهما. وسيأتي بيان علاقة المقاصد الشرعية بسد الذرائع لاحقاً في هذا البحث.

3- ومنه ما روي في توكيد المهر بالخولة تحقيقاً لمصلحة حفظ حقوق المرأة، وهذا إجماع أحادي؛ كنقل السنة بالأحاد وهو يقين بأصله، لكن لما كان نقله بطريق الأحاد أوجب العمل دون علم اليقين، وهو مقدم على القياس عند الحنفية⁽⁹³⁾.

4- انعقاد الإجماع -بالفعل لا بالقول- على صحة عقد الاستصناع؛ لتعامل الناس به من زمن الرسول ﷺ إلى الآن من غير تكبير، بالرغم من أن القياس عند الحنفية يوجب بطلانه؛ لانعدام محل العقد وقت إنشائه، مما يؤدي إلى غرر وجهالة تفسد العقد وتجعله في حكم المعدوم؛ فغُيِّل عن القياس بدليل أقوى منه حجة هو الإجماع؛ ولأن في الحاجة إلى استصناع مصنوع معين؛ كثوب أو باب على صفة مخصوصة، ما لا يخفى

على عاقل، وفي القول بعدم جواز إيقاع الناس في الحرج والمشقة، وهذا يناقض مقصد التيسير القطعي، فيكون تحقيق مقاصد الشريعة في هذه الحالة بأن يترك المجتهد -المطلق المؤهل للاجتهاد- الدليل ويقضي بالعمل بدليل آخر يتوافق مع مراد الشارع؛ بناءً على قدرته على النظر والموازنة والترجيح بين الأدلة⁽⁹⁴⁾.

خامساً: أثر مراعاة المقاصد في أصل "القياس" عند الحنفية من الناحية التطبيقية:

نص الأصوليون من غير الحنفية على مصطلح "تنقيح المناط" - لكن الحنفية يعملون بمقتضاه كما سيظهر في المثال الآتي- وقصدوا به الجمع بين الأصل والفرع بإلغاء الفارق؛ كقياس البول في إناء وصبّه في الماء الدائم على البول فيه في المنع، بجامع أن لا فرق بينهما في مقصود المنع⁽⁹⁵⁾. وتنقيح المناط يعتبر مسلماً اجتهادياً من مسالك العلة، يفيد تعيين الوصف المناسب -الملائم- الذي من شأنه أن يكون الحكم أثراً له، من بين مجموعة أوصاف أحاطت بالحكم، واستبعاد غير المناسب منها. مثاله التطبيقي: إيجاب الكفارة على الأعرابي حين أفطر بوقاع أهله في رمضان؛ بعلّة هتك حرمة الشهر بتعمد الفطر فيه، فيلحق بالوقاع كل ما يفطر به عمداً في نهار رمضان، على مذهب أبي حنيفة⁽⁹⁶⁾.

واعتبر -أي أصوليو الحنفية- مصطلح "المناسب المؤثر"، وربطوا الحكم به، وهو الوصف المناسب للملائم للحكم عند العقول الذي ظهر تأثيره شرعاً؛ بأن يكون لجنسه -مثل جنس المشقة- تأثير في عين الحكم- وهو دفع المشقة والحرج- كإسقاط الصلاة عن الحائض لمشقة التكرار، وجواز الفطر والتميم للمريض. أو يكون لعينه تأثير في جنس الحكم؛ كالإخوة لأب وأم في قياس التقدم في ولاية النكاح، أو يكون لعينه تأثير في عين الحكم⁽⁹⁷⁾، ومنه: اعتبار عين الوصف، وهو التطواف في الهرة مناطاً لعين الحكم، وهو طهارة سورها، فيكون المناسب المؤثر هو تعسّر الاحتراز عنه؛ مما يستلزم رفع الحرج⁽⁹⁸⁾.

ومن صريح كلام الحنفية في التعليل بالحكمة: الحكم المستفاد من قوله ﷺ في كتاب الصدقات: «... فإذا بلغت خمسا من الإبل؛ ففيها شاة...»⁽⁹⁹⁾، قالوا: «فقد علناه بالحاجة، فإن الصدقة على وسخها حلت لهذه الأمة لأجل الحاجة، بعد أن لم تكن في الأمم الماضية، فإذا كانت عين الشاة صالحة للصرف إلى الفقير للحاجة، تكون قيمتها صالحة أيضاً بهذه العلة»⁽¹⁰⁰⁾، فالمقصد من دفع الزكاة سدّ خلة الفقير، ودفع حاجته، وهو ما يتحقق بدفع القيمة بشكل أكد؛ لتنوع حاجات الفقير.

ومن صور التعليل بالحكمة عند الحنفية أيضاً: «ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة...»، ففي الرواية المشهورة عنه -خلافاً لصاحبيه- أنه لا تجوز مفاداة الأسير الكافر بالمسلم أو بالمال؛ لما في إطلاقه من الضرر العائد على المسلمين بعوده إلى الحرب، وهو أعظم مفسدة من إنقاذ الأسير المسلم⁽¹⁰¹⁾، ويجوز أن يكون هذا من باب دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص⁽¹⁰²⁾.

سادساً: أثر مراعاة المقاصد في أصل "الاستحسان" عند الحنفية من الناحية التطبيقية:

الأخذ بالاستحسان يؤدي إلى تحقيق العدالة، وجلب المصلحة، ودفع المفسدة، ورفع الحرج، والتيسير على الناس؛ وذلك حين يؤدي القياس إلى ضد المصلحة⁽¹⁰³⁾، مثل إجراء القياس مطلقاً في الضروري؛ مما يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحرج لرفعه، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي⁽¹⁰⁴⁾.

مثال الحاجي مع التكميلي: النكاح الشرعي من قبيل الحاجي، واشتراط الزواج من كفاء⁽¹⁰⁵⁾، وبمهر المثل من مكملاته إذا كان النكاح برضا الولي، فإن زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها بغير إذن وليها من غير كفاء، فعند أبي حنيفة -في ظاهر الرواية- وأبي يوسف يحق للولي رفع الأمر إلى القاضي لفسخ العقد والتفريق بينهما، ويحق لها مهر المثل إذا كانت الفرقة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة؛ لدفع ضرر العار عن ولي المرأة. أما على الرواية المختارة للفتوى، فلا يصح العقد أصلاً⁽¹⁰⁶⁾. والمقصد -بحسب نظري- هو حفظ حقوق المرأة وأوليائها من فساد ذم أهل الزمان.

أما مثال الضروري مع التكميلي: فتعليق حد شرب الخمر على تناول؛ حفاظًا على مقصد حفظ العقل الضروري، ثم إنه أجري الحد في تناول القليل من الخمر الذي لا يذهب العقل مجرى الكثير؛ اعتبارًا بأن عادةً من يتناول القليل أن يتناول الكثير؛ فتحریم قليل الخمر والحد فيه من مكملات ضروري حفظ العقل⁽¹⁰⁷⁾. وفيما يلي أمثلة فقهية تطبيقية:

1- قال السرخسي مؤصِّحًا ما نقل عن أبي حنيفة من التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في استحسانه: «فأما سؤر حشرات البيت كالفأرة والحية ونحوهما في القياس فنجس؛ لأنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب من لعابها، ولعابها يتحلَّب من لحمها، ولحمها حرام، ولكنه [يعني أبا حنيفة] استحسَن فقال: طاهر مكروه؛ لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا؛ فإنها تسكن البيوت، ولا يمكن صون الأواني عنها»⁽¹⁰⁸⁾.

2- مثال تطبيقي لاستحسان القياس عند الحنفية: لو اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع قبل قبضه، يحلف المشتري -لأنه منكرٌ للزيادة- عملاً بقاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، والقياس الظاهر أن البائع لا يحلف؛ لأنه يدعي الزيادة في الثمن التي يُنكرها المشتري، لكن الاستحسان يقضي بأن يتحالف الاثنان؛ لأن البائع ينكر الثمن الأقل الذي يدعيه المشتري، وهو يحقق العدالة بين الطرفين المتساويين في الإنكار، ويمنع إلحاق الضرر بأي منهما⁽¹⁰⁹⁾.

ومنه أيضًا: إثبات أبي حنيفة للرجم بالاستحسان على خلاف القياس، وهو دخول المحصن الزاني في عموم آية الجلد؛ لما ثبت من رجم الرسول وأصحابه للزاني المحصن، فاستثناه من عموم الآية، وحكم بالرجم، وسمَّاه استحسانًا على خلاف القياس⁽¹¹⁰⁾.

3- استحسان الضرورة أو الحاجة، وهو ترك القياس الظاهر لضرورة أو حاجة دعت إليه، مثل تطهير الحياض والآبار والأواني⁽¹¹¹⁾، فإن القياس يقضي بعدم طهارتها إذا تنجَّست؛ لعدم التمكن من عصرها؛ لأن الماء تنجَّس بملامسة الأنية النجسة، والحكم بتطهيرها لضرورة الابتلاء بها، وتحقيقًا لمقصد التيسير ورفع الحرج فيما تعمُّ به البلوى. ويمكن التمثيل لذلك في زماننا المعاصر بالحكم بطهارة الملابس المغسولة غسلًا جافًا (dry cleaning)، الذي تقوم به مصابغ الملابس الآلية.

ومن استحسان الضرورة أيضًا: جواز نظر الطبيب إلى العورة لضرورة العلاج، مع اعتبار تقدير الضرورة بقدرها.

4- استحسان العرف؛ و"هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر؛ لوجهة أقوى وأرجح ثبتت بالعرف تقتضي هذا العدول"؛ مثال ذلك: جواز وقف المنقول الذي جرى به العرف استحسانًا؛ كالسلاح والكتب⁽¹¹²⁾.

5- جواز الشهادة على الشهادة بشرط تعدُّر حضور الأصل؛ حيث إنهم استحسَنوا جوازها في كل حق لا يسقط بالشبهة؛ لشدة الاحتياج إليها؛ لأن الأصل قد يعجز عن أدائها لبعض العوارض، فلو لم تجز لأدى إلى ضياع كثير من الحقوق⁽¹¹³⁾.

6- استنجان المرضعة بطعامها وكسوتها؛ لأن العادة جارية بالتوسعة على المرضع شفقة على الأولاد، فلا تأثير لجهالة الأجر⁽¹¹⁴⁾.

سابعًا: أثر مراعاة المقاصد في أصل "الاستصلاح" عند الحنفية من الناحية التطبيقية:

يستدل على عمل الحنفية بالاستصلاح بما يلي:

1- بجواز عقد الاستصناع -"طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع"⁽¹¹⁵⁾. فيما تعارف الناس على استصناعه، وجرى التعامل به؛ لأن الأصل عدم جوازه؛ لكونه بيع معدوم⁽¹¹⁶⁾.

2- كذلك قولهم بتضمين الأجير المشترك استحسانًا، إلا إذا كان الهلاك بسبب غالب؛ كحريق مثلاً، هو نظرٌ مصلحي لصيانة أموال الناس بعد تغير أحوالهم⁽¹¹⁷⁾.

3- كما اعتبر الحنفية المصلحة لتغيّر الأحوال؛ كفتوى أبي حنيفة بجواز دفع الزكاة للهاشمي⁽¹¹⁸⁾، مع ورود الحديث بالمنع؛ قال عليه السلام: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم»⁽¹¹⁹⁾؛ لما تغيرت الأحوال واختل نظام بيت المال، وضاع حق الهاشميين منه؛ لدفع ضرر الفقر والحاجة عنهم⁽¹²⁰⁾.

ثامناً: أثر مراعاة المقاصد في أصل "العرف" عند الحنفية من الناحية التطبيقية:

يظهر أثر مراعاة المقاصد في جواز تخصيص النص العام بالعرف الخاص، المتمثل في إجازة الشروط الفاسدة التي تخالف مقتضى العقد إذا جرى العرف بها؛ كشرء السيارات مع ضمان البائع بإصلاحها كلما عطلت خلال مدة زمنية محددة؛ لجريان العرف بذلك، وعدم توقُّع النزاع بشأنه، ولأن في الخروج عن المعتاد المتعارف عليه مشقة ظاهرة وحرَجاً شديداً، ولأن الضمان الذي تعارف عليه الناس مقصده نبيل الثقة وطمأنينة القلب لكل من المتعاقدين⁽¹²¹⁾.

تاسعًا: أثر مراعاة المقاصد في أصل "سد الذرائع" عند الحنفية من الناحية التطبيقية:
من تطبيقات العمل بسد الذرائع في المذهب الحنفي ما يلي:

2- إقرار المريض مرض الموت.

إذا أقر المريض بدين حال مرضه، فإنه يُنهم بأنه قاصد بإقراره الإضرار بالغير، بخلاف ما لو أقر به في حال صحته. ولهذه المسألة صور؛ منها:

• إذا أقر المريض -أي مرض الموت- لابنه بدين وابنه نصراني، أو وهب له أو أوصى، فأسلم الابن قبل موته؛ بطل ذلك كله بسبب تهمة الإيثار؛ لأن الإقرار وإن كان ملزمًا حال الصحة، لكن البتة وهي سبب الإرث قائمة وقت الإقرار، فأورثت التهمة⁽¹²²⁾.

• إذا أقر بدين في مرضه وعليه دين حال صحته، فدم دين الصحة وكذا الدين الثابت حال مرضه بأسباب معلومة -كبدل مال ملكه أو أتلفه، أو مهر امرأة تزوجها- لانتفاء التهمة انظر: ابن مسعود المحبوبي، شرح الوقاية 224/4.

• إذا طلق المريض زوجته ثلاثًا ثم أقر لها بدين ومات؛ فلها الأقل من ذلك الدين ومن ميراثها منه؛ لتهمة المحاباة والعدة قائمة؛ فلعلها طلقها ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها، ولا تهمة في أقل الأمرين؛ فيثبت⁽¹²³⁾.

1- وجوب الحداد على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها:

المراد بالمبتوتة من انقطع عنها حق الرجعة، وهي: المختلعة، والمطلقة ثلاثًا، والمطلقة بتطبيقه باننة، فعلها وعلى المتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد؛ وهو ترك زينتها بعد وفاة زوجها. والمعنى في إيجاب ترك الطيب والزينة وجهاً؛ أحدهما: إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها.

والثاني: لقطع دواعي الرغبة فيها؛ لأن المرأة إن كانت متزينة متطيبة تزيد رغبة الرجل فيها، وهي ممنوعة عن النكاح ما دامت في عدة الوفاة أو الطلاق، فتجتنبها كي لا تصير ذريعة، أي وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهو النكاح⁽¹²⁴⁾.

الخاتمة النتائج

توصل البحث إلى جملة من النتائج، هي:

- 1- دقة نظر فقهاء المذهب الحنفي في المسائل الفقهية، واعتبارهم للمقاصد الشرعية في بناء الأحكام تأصيلًا وتطبيقًا.
- 2- اعتبار الحنفية العلة وصفًا مؤثرًا في إثبات الحكم مبني على كون العلة الشرعية أمارات على تعلق مصالح العباد بالأحكام المنوطة بها.
- 3- تعتبر أصول التشريع في المذهب الحنفي أحد طرق الكشف عن المقاصد الشرعية واستثمارها في الاجتهاد التنزيلي.
- 4- كثرة الدلائل على الأحكام في المذهب الحنفي تُفَعِّل مقصد التيسير على الناس، المتمثل في طلبهم الحق بالدليل الأوفق لهم، بحسب ظروف وملابسات كل قضية.
- 5- يتمثل أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصل القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس من الناحية التأصيلية في النقاط الآتية:

- أن للعالم صانعًا قديمًا واجبًا لذاته، أنزل الكتب وأرسل الرسل المعصومين مبشرين ومنذرين لتحقيق صلاح المخلوقين، وسعادتهم في العاجل والأجل، من خلال استنباط الأحكام الشرعية من هذه الأصول والامثال لها.

- إنابة كثير من أحكام القرآن والسنة، ومستند الإجماع، والعلة في القياس بالمقاصد الضرورية الخمس؛ وهي: حفظ الدين،

والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ لاستقاء الأحكام الشرعية.

- بيان السنة وتفصيلها لأحكام الكليات الضرورية الخمس المجملة في القرآن.

- اعتبار الحكمة في بناء الحكم -في حال انضباطها- أو تنقيحه أو ترجيحه كما تعتبر العلة المنضبطة.

- تضافر كثير من النصوص والاجتهادات الشرعية على الاعتداد بمقاصد مباني الأبواب الفقهية؛ كالتيسير ورفع الحرج.

- هذه الأصول بُنيت عليها كثير من القواعد الفقهية المنطوية على المقاصد الشرعية؛ كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"العادة محكمة"، و"المباشر ضامن وإن لم يتعمد" وغيرها.

- يظهر أثر مراعاة المقاصد في أصل "عمل الصحابة" عند الحنفية تأصيلًا في إدراج عامة كتب الحنفية لقول الصحابة وفعلهم في تعريف السنة النبوية.

- يظهر أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصل "عمل الصحابة" في المذهب الحنفي في الجانب التطبيقي من خلال أمرين؛ الأول: اعتبار المذهب الحنفي أقوال الصحابة في مسألة ما، سواءً أكانت قولين أو ثلاثة، إجماعًا على نفي قول آخر فيها؛ لعلم الصحابة بمقاصد التشريع ومراعاتهم لها في اجتهاداتهم. الثاني: استحسان أبي حنيفة -رحمه الله- التخصيص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس.

- يظهر أثر مراعاة المقاصد في أصل "الإجماع" عند الحنفية في أن الأصل في حكمه إثبات الحكم الشرعي به على وجه اليقين؛ صيانةً لمقصد حفظ الدين الضروري أولاً، وتحقيقاً لمقصد العدالة والخيرية الباقية في أمة سيدنا محمد p -كرامةً منه عزَّ وجل- ثانيًا، ويظهر أثر مراعاتها تطبيقًا باعتبار الإجماع السكوتي رخصةً وحجةً قطعيةً عند أكثر الحنفية؛ تفعيلاً لمقصد رفع الحرج القطعي.

- يظهر أثر مراعاة المقاصد في أصل "القياس" في المذهب الحنفي تأصيلًا، بأن المقاصد الشرعية في النظر الفقهي الحنفي هي العلة الحقيقية لتشريع الأحكام، ويظهر أثر مراعاتها فيه تطبيقًا في الترجيح بين الأقيسة عند التعارض.

-يظهر أثر مراعاة المقاصد في أصل "الاستحسان" عند الحنفية تأصيلًا، في أن الاستحسان الأصولي الحنفي نظرٌ في لوازم الأدلة ومآلاتها، وسنده رعاية المصالح المعتبرة شرعًا، سواءً أكان اعتبارها بنص، أو بمعقول نص، أو كان بالاستقراء المفيد للتواتر المعنوي.

-يظهر أثر مراعاة المقاصد في أصل "الاستحسان" عند الحنفية تطبيقًا، في تنوع تطبيقات الاستحسان في فروع المذهب المراعية للمقاصد الشرعية؛ كاستحسان الضرورة، واستحسان المصلحة، واستحسان العرف، والاستحسان بالقياس الخفي.

-يظهر أثر مراعاة المقاصد في أصل "الاستصلاح" عند الحنفية تأصيلًا، في اعتبارهم للمناسبة طريقًا مثبتًا للعلية إذا لم يوجد نص عليها أو إجماع؛ بناءً على أن القصد من تشريع الأحكام هو تحصيل مصالح الناس. كما يظهر أثر مراعاتها فيه تطبيقًا في أن معظم الأقيسة في المذهب الحنفي مبنية على علل مستنبطة بطريق المناسبة، دون اشتراط التأثير في صحة العلة.

-يظهر أثر مراعاة المقاصد في أصل "العرف" عند الحنفية تأصيلًا، في تقديمه على القياس عند التعارض؛ لأنه أمانة الحاجة، ورعايته تحقق المصلحة المقصودة للشارع، ويسمى استحسانًا بالقياس الخفي في مصطلح المذهب الحنفي. ويظهر أثر مراعاتها فيه تطبيقًا بإفتاء أبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ صاحبي أبي حنيفة، بما يخالف رأيه في مسائل كان لتغير الزمان تأثيرٌ جوهريٌّ على حكمها؛ نزولًا تحت وطأة العرف.

-يظهر أثر مراعاة المقاصد في أصل "سد الذرائع" عند الحنفية تأصيلًا فيما يسمى بأصل "الإعانة على الحرام"، ومصطلحي "المنهي عنه لعينه" و"المنهي عنه لغيره"، وأثر مراعاتها فيه تطبيقًا أنه رخصة عظيمة لتحليل أموال المسلمين، لاسيما في زمانٍ لا تُطبَّق فيه شعائر الإسلام، فيكثر اختلاط الحرام بالحلال، وتكثر المعاصي، وينتشر الفجور وفساد الذمم.

الهوامش

1. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص43.
2. تاريخ بغداد، 326/3، الانتقاء لابن عبد البر، ص143.
3. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1414هـ/1994م، 77/1.
4. أبو بكر السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 442.
5. السرخسي، أصول السرخسي 12/1.
6. صلاح أبو الحاج، مسار الوصول إلى علم الأصول، ص189، 196، ومحمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره- آراؤه وفقهه، ص258.
7. روى أحمد عن ابن مسعود (5345) و(6429)، وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه: البخاري (1053)، ومسلم (986)، وأبو داود (1610)، والترمذي (677)، والنسائي (2504) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». محمد أديب الصالح، تفسير النصوص 400/1.
8. انظر: محمد أديب الصالح، المرجع السابق، وأصول السرخسي 240/1.
9. البخاري، كشف الأسرار 384/2، الطبعة العثمانية.
10. انظر: الفناري الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع 437/2، والدهلوي، حجة الله البالغة 456/1، والسمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول ص 487، واليوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 599-601.
11. أخرجه البخاري في صحيحه، باب من انتظر حتى تدفن 171/3، حديث (2652)، ومسلم في صحيحه، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر 1963/4، حديث (2533)، طبعة عبد الباقي. أما في طبعة الموسوعة الحديثية 2، فأخرجه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ص 1056، حديث (6472). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات عن رسول الله، باب (منه)، 549/4، حديث (2303)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد 791/2، حديث (2362)، وأحمد في مسنده (طبعة الرسالة) 76/6، حديث (3594). قال الألباني: «صحيح».
12. انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ص:490، 494، 495، وصلاح أبو الحاج، مسار الوصول إلى علم الأصول، ص:290.
13. الكرماسني، زبدة الوصول إلى عمدة الأصول 1129/3، 1130.
14. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص:277، بتصرف.
15. المحبوبي، شرح التوضيح على التنقيح 141/2.
16. انظر: المحبوبي، شرح التوضيح في حل غوامض التنقيح 102/2.
17. انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 136/3.
18. انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 149/3، 195، دار الفكر، الشاطبي، الموافقات 333/2.
19. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة 466/4، حديث رقم (2167)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم 1303/2، حديث رقم (3950)، والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي بصرة الغفاري 500/45، حديث رقم (27224)، قال: صحيح لغيره. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها 158/4، حديث (4255).
20. انظر: أصول السرخسي 279/1، والسمرقندي، ميزان الأصول، ص:449، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 111/3، طبعة دار الفكر، والفارابي الحنفي، التبيين 720/1، 721.

21. انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ص: 503، البخاري، كشف الأسرار 236/3، الفارابي الحنفي، التبيين 720/1، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 149/3، دار الفكر.
22. انظر: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 185.
23. شرح التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحجوبي 110/2.
24. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 224/3.
25. المحجوبي، شرح التوضيح 134/2.
26. أصول الكرخي 10/1، وأصول الجصاص 188/4، 189.
27. الدبوسي، تقويم الأدلة، ص: 14، 15.
28. البخاري، كشف الأسرار 345/3.
29. انظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني 134/2.
30. فواتح الرحموت، اللكنوي 323/2.
31. انظر: القرافي، الفروق 6/1.
32. وورقية، الاجتهاد التنزيلي، ص: 8، بتصرف.
33. القرافي، الفروق 6/1.
34. البخاري، كشف الأسرار 428/3.
35. انظر البخاري، كشف الأسرار 12/1.
36. انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن، ص: 251.
37. انظر: الجصاص، الفصول في الأصول 99/4، والبخاري، كشف الأسرار 351/3.
38. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه، ص: 240، بتصرف يسير.
39. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو سكران، حديث (7158)، 65/9، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، بلفظ: «لا يحكم أحد...»، الحديث (4490)، وفي ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (1717).
40. شلبي، أصول الفقه، ص: 245، بتصرف يسير.
41. الكرماستي، زبدة الوصول 1240 /3.
42. انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير 1/4.
43. الغزالي، شفاء الغليل، ص: 159، 160.
44. أسامة عدنان العنمين، بسما علي ربابعة، علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة: دراسة تأصيلية فقهية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد الثالث، المجلد 42، 2015م، ص: 1217.
45. انظر: الفرغور، تخريج الفروع على الأصول، ص: 84.
46. انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ص: 295، 296، وأبو زهرة، أصول الفقه، ص: 223، 224، ومعجم المصطلحات المقاصدية، ص: 163.
47. الفرغور، تخريج الفروع على الأصول، ص: 121، بتصرف يسير.
48. الغزالي، شفاء الغليل، ص: 195.
49. انظر: سميح الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن القيم، ص: 311.
50. اللكنوي، فواتح الرحموت 324/2.
51. انظر: التحرير في أصول الفقه، الكمال بن الهمام، ص: 457.

52. فتح القدير، الكمال بن الهمام 278/5، 279.
53. انظر: تعليق عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي 224/3.
54. انظر: شلبي، تعليل الأحكام، ص:135، وأصول الفقه الإسلامي، ص:230، بتصريف يسير.
55. المبسوط، السرخسي 295/24.
56. المبسوط، السرخسي 15/12.
57. العلة اسمًا هي: الموضوعة لموجبها شرعًا، أو المضاف إليها الحكم بلا واسطة، والعلة معنًى هي: تأثيرها في الحكم، وأما العلة حكمًا فهي: اقتترانه معها للكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 320/2، 32.
58. انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 305/3، للكنوي، فواتح الرحموت 324/2، الشاطبي، الموافقات 224/3.
59. التفتازاني، التلويح على التوضيح 142/1.
60. الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه 351/1، والسرخسي (ت: 490هـ) الذي ربط الحكمة بالمعنى المؤثر. تعقيب الدكتور إبراهيم البيومي غانم على بحث الدكتور محمد سليم العوا بعنوان: التعليل بالحكمة جوازه ووقوعه في الشريعة والفقه، ص:100، 101، بتصريف يسير.
61. أسامة عدنان الغُميين، بسما علي ربابعة، علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة: دراسة تأصيلية فقهية، ص:1217، بتصريف يسير.
62. الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص:10.
63. انظر: الشاطبي، الموافقات 659/2.
64. انظر: أسامة الغُميين، بسما ربابعة، علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة: دراسة تأصيلية فقهية، ص:1215، 1216.
65. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه 171/2، بتصريف.
66. البخاري، كشف الأسرار 3/4.
67. انظر: الشاطبي، الموافقات 249/3.
68. انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص:238.
69. انظر: أبو زهرة، الإمام أبو حنيفة، ص:296.
70. انظر: شلبي، تعليل الأحكام، ص:339.
71. انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص:238، والخن: أبحاث حول أصول الفقه، ص:166، وحوّى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ص:212.
72. انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي 100/1، والبوطي، ضوابط المصلحة، ص:288.
73. انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي 112/1، 120.
74. انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص:330، 331، وهبة الزحيلي، أصول الفقه 775/2-780.
75. انظر: فيض الله، الإمام بأصول الأحكام، ص:79، وعيناني، العرف وأثره، ص:71، 82.
76. قال الزيلعي في نصب الراية (133/4) عنه: غريب مرفوعًا، وله طرق أحدها رواه أحمد في مسنده، حديث (3600).
77. الحسين الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص:25.
78. انظر: الشاطبي، الموافقات 570/2، 571، القياتي: وسائل الفقه، ص:34، 35.

79. سد الذرائع: "منع التصرف الجائز الذي يؤدي إلى ارتكاب تصرف آخر محظور"، أو هو: "منع الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع". معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي-إنكليزي، قطب مصطفى سانو، ص:231.
80. انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح 262/2، الكرماسي، زبدة الوصول إلى عمدة الأصول 645/2.
81. انظر: السرخسي، المبسوط 49/24، وابن نجيم، البحر الرائق 230/8، و87/5.
82. القاسمي، مجاهد الإسلام، سد الذرائع عند الحنفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي (1417هـ/1996م)، العدد 9، 297/3، 298، بتصرف.
83. رواه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، ص 49، حديث (154)، وقال: «حديث حسن صحيح».
84. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 555/6.
85. أخرجه مالك في موطنه (56/1، 57) رقم (46)، وأصحاب السنن الأربعة: أبو داود (19/1، 20)، رقم (75)، النسائي (55/1)، رقم (68)، وابن ماجه رقم (367)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح ... وهو أحسن شيء في الباب»، وقد جود مالك هذا الحديث (153/1-155)، رقم (92)، ونقل ابن حجر تصحيحه عن البخاري والدارقطني والعقيلي (تلخيص الحبير: 149/1، 150)، وانظر الزيلعي: نصب الراية (136/1)، (137)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 195/3، بتصرف يسير.
86. انظر: المحبوبي، شرح التوضيح على التنقيح، 149/2.
87. انظر: السرخسي، المبسوط 211/4.
88. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي 160/1.
89. الكاساني، بدائع الصنائع 286/3.
90. انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت 292/2، 293.
91. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 149/3، بتصرف يسير، والسمرقندي، ميزان الأصول، ص:530.
92. المحبوبي، شرح التوضيح على التنقيح 149/2، بتصرف يسير.
93. الكرماسي، زبدة الوصول إلى عمدة الأصول 1148/3.
94. انظر: أصول السرخسي 203/2، والبخاري، كشف الأسرار 6/4، والكاساني، بدائع الصنائع 85/6، وصلاح أبو الحاج، مقاصد الوسائل والمعاني والغايات عند الحنفية، ص:42، 43.
95. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 383/3.
96. الموصلي: الاختيار لتعليل المختار 169/1، والمحبوبي، شرح الوقاية 239/2، وأبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ص295، 296، وأبو زهرة، أصول الفقه، ص223، 224، بتصرف يسير.
97. اللكنوي، فواتح الرحموت 317/2، بتصرف يسير.
98. انظر الزحيلي، أصول الفقه 777/2.
99. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (1454)، 118/2.
100. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 128/2.
101. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 306/4، 307.
102. (1) البابرّي، العناية شرح الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام 306/4، بتصرف يسير.
103. انظر: القياتي، وسائل الفقه، ص:27.
104. انظر: الشاطبي، الموافقات 527/4.. الضروري: ما يُفتقر إليه لإقامة مصالح الدين والدنيا؛ فيشمل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. أما الحاجي فمفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة. والتكميلي للضروري أو الحاجي: ما فيه مبالغة في حفظ الضروري أو الحاجي، فلا تمس إليه الحاجة،

- ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة. وجميع مراتب المقاصد ومكملاتها مقصودة للشارع الحكيم. انظر: معجم المصطلحات المقاصدية، ص838، 686، 750.
105. الكفاءة عند الحنفية تعتبر في خمسة أشياء: النسب؛ لأن به يقع التفاخر، والحرية، والدين، والمال، والصناع.
106. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير 419/2.
107. الشاطبي، الموافقات 225/3.
108. المبسوط 89/1، نقلًا عن المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، مرعي، ص:35.
109. عبد الكريم، راسم محمد، الاستحسان في الشريعة الإسلامية موقعه بين أصول التشريع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، ص:226، بتصرف يسير.
110. انظر: شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص:273.
111. انظر: الفرфор، المذهب في أصول المذهب على المنتخب، حسام الدين الإخسيكتي الحنفي 218/2. والحياض: "هي المواضع التي يجتمع فيها الماء في الصحاري ويصعب نزحها، ويشق على الناس تطهيرها إذا وقع فيها نجاسة، فيحكم بطهارتها للضرورة والحاجة الشاقة". الكرماستي، زبدة الوصول إلى عمدة الأصول 1259/3.
112. جابر عبد الهادي الشافعي، مقاصد الشريعة عند الحنفية، ص:174، وانظر أيضًا: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص:278.
113. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 499/5.
114. (1) انظر: المرغيناني، الهداية المطبوع مع فتح القدير 185/7، البغاء، أثر الأدلة المختلف فيها، ص:144، ومصطفى، أصول النظر في مقاصد التشريع 729/2، 730.
115. قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، مادة 462، ص74.
116. البُغاء، أثر الأدلة المختلف فيها، ص45، 47، 48، بتصرف يسير.
117. انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير 201/7، 207.
118. انظر: ابن عابدين، رد المحتار 350/2.
119. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (88/3)، حديث (1650)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه (46/3)، حديث (657)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (107/5)، حديث (2612)، وقال الألباني: «صحيح».
120. شلبي، تعليل الأحكام، ص311، بتصرف يسير.
121. فيض الله، الإمام بأصول الأحكام، ص83، بتصرف يسير.
122. انظر: المرغيناني، الهداية، 274/8، 275.
123. انظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني 125/6.
124. الهداية شرح بداية المبتدي 345/3-347، والزيلعي، تبين الحقائق 34/3.

قائمة المراجع

- 1- بابكر، عبد الرحمن صالح، دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية، (2002م)، الجزائر، الطبعة: بدون.
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 3- البخاري، عبد العزيز أحمد بن محمد (ت: 730هـ)، (1308هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، إعادة طبع دار الكتاب العربي، بيروت.
- 4- البُغَا، مصطفى ديب، (1432هـ/2011م)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دمشق: دار المصطفى.
- 5- البوطي، محمد سعيد رمضان، (1421هـ/2000م)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 6- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، عدد الأجزاء: 5، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 7- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (1416هـ/1996م)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 8- جميلة تلوت، وعبد النور بزّاء، ومحمد عبود، معجم المصطلحات المقاصدية، إشراف وتحرير: أحمد الريسوني، الطبعة الأولى، (1438هـ/2017م)، إصدار: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن.
- 9- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (1414هـ/1994م)، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 10- الجندي، سميح عبد الوهاب، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، دمشق: مؤسسة الرسالة، 1434هـ/2013م.
- 11- حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (1421هـ/2001م)، عدد الأجزاء: 50.
- 12- الحاج، ابن أمير، التقرير والتحبير، عدد الأجزاء: 3، (ط.د)، بيروت: دار الفكر، 1417هـ/1996م.
- 13- أبو الحاج، صلاح محمد، شرح الوقاية للإمام الفقيه الأصولي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (747هـ) ومعه منتهى النقاية في شرح الوقاية، عمّان: مؤسسة الوراق، 2006م.
- 14- أبو الحاج، صلاح محمد، مقاصد الوسائل والمعاني والغايات عند السادة الحنفية، ويليه الفوائد الفريدة للمفتي على عقود رسم المفتي لمحمد أمين بن عابدين، (1198-1252هـ)، عمان - الأردن: دار فاروق.
- 15- أبو الحاج، صلاح محمد، مسار الوصول إلى علم الأصول (ترتيب وشرح وتكميل لمباحث شرح مختصر المنار للإمام الفقيه الأصولي قاسم ابن قطلوبغا (ت: 879هـ))، الطبعة الثانية، (1440-2019م)، الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر.
- 16- الحاج، ابن أمير، (1417هـ/1996م)، التقرير والتحبير، عدد الأجزاء: 3، (ط.د)، بيروت: دار الفكر.
- 17- الخادمي، نور الدين بن مختار، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبيعض المصطلحات الأصولية، الطبعة الأولى، الرياض: دار إشبيلية، 1423هـ.
- 18- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (ت: 463هـ)، (1422هـ/2002م)، تاريخ بغداد، الطبعة الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- 19- خلاف، عبد الوهاب (1414هـ/1993م)، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، الطبعة السادسة، الكويت: دار القلم.

- 20- الخن، مصطفى سعيد (ت: 2008م/1429هـ)، (1420هـ/2000م)، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي: تاريخه وتطوره، الطبعة الأولى، دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب.
- 21- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، عدد الأجزاء: 7، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، (1430هـ/2009م)، دار الرسالة العالمية.
- 22- الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: سعيد بوري، الطبعة الثانية، (1433هـ-2012م)، دمشق - بيروت: دار ابن كثير.
- 23- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، 1408هـ.
- 24- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1992م.
- 25- الزرقا، مصطفى أحمد، (1418هـ/1998م)، المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم.
- 26- أبو زهرة، محمد، (1433هـ/2012م)، أصول الفقه، (ط. د)، القاهرة: دار الفكر العربي.
- 27- أبو زهرة، محمد، (1997م)، الإمام أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه، (ط. د)، القاهرة: دار الفكر العربي.
- 28- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، (1424هـ-2004م).
- 29- الزيلمي، فخر الدين عثمان بن علي (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط2).
- 30- سانو، قطب مصطفى، (1420هـ/2000م)، معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي-إنكليزي، قدّم له وراجعه: محمد رؤاس قلعجي، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر.
- 31- شلبي، محمد مصطفى (ت: 1418هـ/1997م)، (1401هـ/1981م)، تعليق الأحكام، الطبعة الثانية، بيروت: دار النهضة العربية.
- 32- شلبي، محمد مصطفى (ت: 1418هـ/1997م)، (1406هـ/1986م)، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة: بدون، بيروت: دار النهضة العربية.
- 33- الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، (1429هـ-2008م)، بيروت - عمان، المكتب الإسلامي.
- 34- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (1412هـ/1992م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، عدد الأجزاء: 6، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.
- 35- الكرماسي، يوسف بن حسين (ت: 906هـ)، زبدة الوصول إلى عمدة الأصول، تحقيق: حمد بن حمدي الصّاعدي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
- 36- القياتي، محمد أحمد، (1434هـ/2013م)، وسانلية الفقه والأصول في تحقيق مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف.
- 37- قدرى باشا، محمد، (1308هـ/1891م)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.
- 38- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: 790هـ)، (1432هـ/2011م)، الموافقات في أصول الشريعة، عدد الأجزاء: 4، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مرابي، دمشق - بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- 39- السرخسي، أبو بكر محمد (ت: 483هـ)، المبسوط، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م.

- 40- السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، 1372هـ.
- 41- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد زكي عبد البر، القاهرة: دار التراث، 1418هـ/1997م.
- 42- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م.
- 43- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1390هـ/1971م)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الطبعة الأولى، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد.
- 44- الغنميين، أسامة عدنان الغنميين؛ ربابعة، بسما علي، علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة.. دراسة تأصيلية فقهية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد الثالث، المجلد 42، 2015م.
- 45- الفارابي، قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي (ت: 758هـ)، التبيين (شرح على المنتخب في أصول المذهب لحسام الأحمسيكي)، الطبعة الثانية، (1433هـ-2012م)، تحقيق: صابر نصر عثمان، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 46- الفرفور، ولي الدين بن محمد صالح، (1424هـ/2003م)، تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفرفور.
- 47- الفاسي، علاء، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الطبعة الخامسة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- 48- القياتي، محمد أحمد، وسائلية الفقه والأصول في تحقيق مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف، 1434هـ/2013م.
- 49- القاسمي، مجاهد الإسلام، سد الذرائع عند الحنفية، أعمال مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الذي عقد في أبو ظبي: 1-6 من إبريل/نيسان 1417هـ/1996م، الدورة التاسعة.
- 50- مالك بن أنس (ت: 179هـ)، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، الطبعة الثانية، تحقيق: بشرار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- 51- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 275هـ)، سنن ابن ماجه، عدد الأجزاء: 2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
- 52- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود (ت: 747هـ)، (1416هـ/1996م)، شرح التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه، عدد الأجزاء: 2، (ط. د)، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 53- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم (الموسوعة الحديثية 2)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1430هـ/2009م.
- 54- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، وبهامشه شرح فتح القدير لابن الهمام، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، (ت. د)، والهداية شرح بداية المبتدي مع شرح عبد الحي اللكنوي، اعتنى به: نعيم أشرف، الطبعة الأولى، (1417هـ)، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- 55- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
- 56- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، عدد الأجزاء: 8، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.

57- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري المتوفى بعد 1138هـ، ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين)، عدد الأجزاء: 8، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

58- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود (ت: 861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي. وله (شرح فتح القدير وبهامشه شرح العناية على الهداية للبايرتي (ت: 786هـ))، الطبعة الأولى، (1351هـ)، بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق - مصر).

59- وورقية، عبد الرزاق، مسلك الإمام الشاطبي في تععيد المقاصد وتنزيل الأحكام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: العدد: 69، جمادى الآخرة عام 1428هـ/ يونيو عام 2007م.

60- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، الطبعة الأولى، (1318هـ/1998م)، الرياض: دار الهجرة.

